ـ(592)ـ حكم ا في الأرض وتطبيق كل ما جاءت به الشريعة في حكم الأُمة وإقامة موازين العدل والأنصاف وهذه النقطة على حاجتها لإشباعها في الكلام والإيضاح الأكبر لحدودها فقد أعرضنا عن هذا لمقام آخر ان شاء ا تعالى. 11 ـ الشجاعة: وهذه الصفة في الواقع وان ذكرت مستقلة في الدستور الإيراني وغيره لمكان أهميتها فتحتاج للتنبيه والتأكيد عليها. غير انها يمكن اعتبارها داخلة في شرط الكفاءة والقدرة فمن ليس بشجاع والولاية تحتاج لشجاعة كبيرة وقوة قلب فليس بكفوء لها ولا بقادر على إدارتها بضبط وحزم واستقرار. 12 ـ البصيرة: وهي القدرة على تشخيص الموضوع والحالة وعلى تشخيص حكمه المناسب والتصرف المناسب بإزائه. وهذه أيضاً ـ كالسابقة ـ راجعة إلى صفة الكفاءة والقدرة بالبيان السابق. ويشخّص بصيرته وحنكته في إدارة الدولة أهل الخبرة بها وتثبت له بممارسته مهام المناصب على صعيد الدولة وتمرسه فيها وتشخيصه المناسب لكل حالة يواجهها ويحسن التفرس والحدس فيما يواجهه من مواقف أهل السياسة والرئاسة. 13 ـ المعرفة بالعصر: وهو ما ذكر في دستور الجمهورية الإسلامية ـ المادة الخامسة ـ والحق ان هذا الشرط راجع إلى شرط الكفاية الذي ذكره الإمام الخميني في كتاب